


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ٨ حزيران سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٦٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات معدلة لتعليمات أسس وشروط منح التراخيص

والتصاريح لمكاتب التكسي والسيارات العاملة تحت إدارتها لسنة (٢٠١٧)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والسيارات العاملة تحت إدارتها لسنة (٢٠١٧) وتقرأ مع تعليمات أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والسيارات العاملة تحت إدارتها لسنة (٢٠١١) وتعديلاتها والصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) المنصورة على الصفحة رقم (٥٢٨٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٢٩) بتاريخ (٢٠١١/١٢/١) والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية واعتبارها تعليمات واحدة ويُعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢): تعديل المادة (٦) من التعليمات الأصلية وذلك بـ :

١. تعديل الفقرة (أ) بإلغاء عبارة بنسبة (%) ٥٠ والاستعاضة عنها بعبارة بنسبة (%) ٣٠ .
٢. تعديل الفقرة (ب) بإلغاء عبارة: بنسبة (%) ٥٠ والاستعاضة عنها بعبارة بنسبة (%) ٧٠ .
٣. تعديل الفقرة (ت) بإلغاء عبارة: تدفع في الأسبوع الأول من بداية كل سنة والاستعاضة عنها بعبارة تدفع على ثلاثة دفعات خلال السنة .

المادة (٣): تتغى الفقرة (ب) من المادة (٧) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بـ: تعتمد المواقف والشروط التالية لسيارة التكسي الذكي:

١. أن تكون نسبة قوة المحرك إلى الوزن (كيلو واط/طن)، القوة (DIN ٧٠ ٠٠ ٢٠)، الوزن الفارغ (kerb weight JSO ١١٧٦) لا تقل عن (٦٥ KW).
٢. توفير أنظمة تتبع وملاحة.

المادة (٤): تعديل المادة (٨) من التعليمات الأصلية بإلغاء المادة الأصلية والاستعاضة عنها بالنص التالي :

المادة (٨): أن تكون سيارة التكسي المراد تسجيلها وترخيصها لأول مرة بالصفة العمومية من موديل سنة التسجيل أو السنة التي تليها، أو المراد شطبها واستبدالها من موديل سنة التسجيل أو السنة التي تليها أو التي قبلها، ويحدد العمر التشغيلي لسيارات تكسي المعابر البرية والجوية والبحرية والمميز والفندقي والذكي (Smart Cab) بـ (٨) سنوات وسيارات مكاتب التكسي العادي بـ (١٢) سنة.

المادة (٥): تعديل التعليمات الأصلية بإلغاء المادة (٩) والاستعاضة عنها بالنص التالي :

المادة (٩): أن لا تقل سعة محرك سيارة التكسي العادي والتوكسي الذكي (Smart Cab) عن (١,٦ لتر)، ولا تقل عن (١,٨ لتر) لسيارات تكسي المعابر البرية والجوية والبحرية والمميز والفندقي ، ويسمح لسيارات التكسي الذكي بالعمل بمحركات الهجين والكهرباء شريطة التقيد بالمادة (١/٧).

المادة (٦): تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٥) والاستعاضة عنها بالنص التالي :
ب- إذا تم وقف العمل بالترخيص أو التصريح بشكل مؤقت في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذه التعليمات ولم يقم المُرخص له بتصويب أوضاعه خلالها.

المادة (٧): تعديل المادة (٣١) من التعليمات الأصلية بـإلغاء المادة الأصلية والاستعاضة عنها بالنص التالى :

المادة (٣١): يقوم المدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة بمنح تصاريح المحافظات لسيارات التكسي العادي والاندماج والتكتسي المميز والتكتسي الذكي (Smart Cab) للعمل خارج نطاق الخدمة المحددة لهم وحسب جدول دور معتمد من قبل الهيئة أو الجهة المختصة وبنسبة لا تزيد على (٣٠ %) من عدد السيارات العاملة تحت إدارة مكتب التكسي.

المادة (٨): تلغى المادة (٤٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي : لغايات تنفيذ هذه التعليمات والأسس يمارس مجلس الأمانة ضمن مناطق اختصاصه صلاحيات المجلس (مجلس إدارة الهيئة) ويمارس الأمين صلاحيات المدير العام المنصوص علىها في هذه التعليمات.

المادة (٩): تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بـإلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالى:

المادة (٤): يسمح لسيارات التكسي المختلفة والمرخصة بموجب هذه التعليمات العمل وفق الغايات المرخصة لها من خلال التعاقد مع شركات التطبيقات الذكية لتقديم خدمة النقل العام للركاب باستخدام التطبيقات الذكية وفق الآلية التي يعتمدها المجلس.

مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري

